



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٩٩

- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٥/٩/٢٠٢٤.
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤.
- النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ " التعديل الثالث للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩ " .
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ " التعديل الاول لتعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولى رقم (١) لسنة ٢٠١٥ " صادرة عن وزارة الداخلية .

العدد ٤٧٩٩ ٢٥ ربيع الثاني ١٤٤٦هـ / ٢٨ تشرين الاول ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون
ژماره ٤٧٩٩ ٢٥ رهبىعهى دووهم ١٤٤٦ك / ٢٨ تشرينى بهكم ٢٠٢٤ز سالى شهست وشهشهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قرارات

- | | | |
|---|-------------------------------------|-----------------|
| ١ | صادر عن المحكمة الاتحادية العليا | ٢٠٢٤/٨٩/اتحادية |
| ٦ | صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين | ٣٠ |

انظمة داخلية

- | | | |
|---|--|---|
| ٨ | التعديل الثالث للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩ | ١ |
|---|--|---|

تعليمات

- | | | |
|----|--|---|
| ١١ | التعديل الاول لتعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولى رقم (١) لسنة ٢٠١٥ صادرة عن وزارة الداخلية | ٢ |
|----|--|---|

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب التفسير: محسن المندلاوي- رئيس مجلس النواب بالنيابة/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير عبارة (ذات سيادة كاملة) الواردة في نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وترابطها العضوي مع الالتزام الدستوري الملقي على عاتق أعضاء مجلس النواب في المحافظة على سلامة واستقلال سيادة العراق ووفقاً لأحكام المادتين (٥٠) و(١٠٩) منه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس مجلس النواب بالنيابة/ إضافة لوظيفته قدم الى هذه المحكمة طلباً بموجب كتاب مجلس النواب/ مكتب الرئيس/ بالعدد (م. ر/١١٨) في ١٢/٣/٢٠٢٤ وقد تضمن طلبه تفسير أمرين: الأول: طلبه تفسير عبارة (ذات سيادة كاملة) الواردة في نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وترابطها العضوي مع الالتزام الدستوري الملقي على عاتق أعضاء مجلس النواب في المحافظة على سلامة واستقلال سيادة العراق وفقاً لأحكام المادتين (٥٠) و(١٠٩) منه، أما الأمر الثاني: الذي تضمنه الطلب فيمكن: ببيان الإجراء الدستوري الواجب اتخاذه من قبل مجلس النواب في حال تراخي السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على تلك السيادة، وإنهاء عمل وتواجد القوات الأجنبية داخل الأراضي والأجواء العراقية وفقاً للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته الثامنة والعشرين الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (٥/كانون الثاني/٢٠٢٠) من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة النيابية الرابعة، والصادر بالرقم (١٨) لسنة (٢٠٢٠)، وغيرها من الأعمال التي تمثل انتهاكاً لسيادة العراق، وبخصوص الأمر الأول المذكور آنفاً، تجد المحكمة الاتحادية العليا، أن مقدم الطلب يُعد ممثلاً لإحدى الجهات التي لها الحق بطلب تفسير نص دستوري،

ولتوافر شروط طلب التفسير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، تقديم طلب الى المحكمة لتفسير نص دستوري، أثار خلافاً في التطبيق، وفقاً للإجراءات الآتية: أولاً: يقدم الطلب تحريراً ويُرسَل الى المحكمة بكتاب موقَّع من رئيس السلطة أو رئيس الجهة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، يتضمن النص المطلوب تفسيره، وسبب الطلب، وماهية الخلاف الذي أثاره تطبيقه. ثانياً: يسجل الطلب لدى المحكمة، ولها أن تستدعي من ترى ضرورة للاستيضاح منه، أو أن تستوضح عن ذلك تحريراً. ثالثاً: يزود رئيس المحكمة وأعضائها بنسخة من الطلب ومرفقاته كافة، وتقوم المحكمة بتحديد موعد للنظر فيه من دون مرافعة، وتصدر قرارها في الموعد ذاته أو موعد آخر) وبدلالة المادة (١٩) منه، التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين...)، ولاسيما أن المادة (٤٧) من الدستور، حددت السلطات الاتحادية، إذ نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، ونصت المادة (٤٨) منه، على أنه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) مما يقتضي قبول طلب التفسير شكلاً، ولدى عطف النظر على مضمونه، وجد أنه يتضمن طلب تفسير عبارة (ذات سيادة كاملة) الواردة في نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وترابطها العضوي مع الالتزام الدستوري الملقي على عاتق أعضاء مجلس النواب في المحافظة على سلامة واستقلال سيادة العراق وفقاً لأحكام المادتين (٥٠) و(١٠٩) منه، وبخصوص ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

يقصد بالدولة كاملة السيادة هي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة دولة أخرى، بمعنى هي مستقلة داخلياً وخارجياً، وبذلك فإنها تمارس سلطاتها واختصاصاتها الدستورية والقانونية على كامل حدودها البرية والبحرية والجوية في السماء التي تعلوها، ولا يعني ذلك أنها متحللة من كل قيد، بل هي مقيدة دائماً بالقانون الدولي.

أما مفهوم الدولة ناقصة السيادة فهي تلك الدولة التي تخضع مباشرة في شؤونها الداخلية أو الخارجية كلها أو جزء منها لسلطة دولة أجنبية مثل (الدول التابعة، الدول المحمية، الموضوعة تحت الانتداب، الموضوعة تحت الوصاية، الموضوعة في حالة حيا د دائم)، وقد أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١) منه، على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ...) بمعنى أن جمهورية العراق لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة أي دولة، ولها ممارسة اختصاصاتها الدستورية والقانونية على كامل حدودها البرية والبحرية والجوية، واستناداً الى أحكام المادة (٥٠) من الدستور، التي نصت على أنه (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته ...)، فإن هذا القسم يفرض على عضو مجلس النواب إلزام يكمن بالمحافظة على سيادة جمهورية العراق وفقاً للوصف المذكور آنفاً، ويقع نفس الالتزام على عاتق السلطات الاتحادية في جمهورية العراق المشار إليها بالمادة (٤٧) من الدستور تطبيقاً لأحكام المادة (١٠٩) منه، التي نصت على أنه (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي)، وحيث ان النظام الاتحادي في العراق واستناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية، وحيث ان الدستور وبموجب المادة (١) منه، حدد نوع نظام الحكم فيه وهو جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وإن الدستور ضامن لوحدة العراق، وحيث ان وحدة العراق تتجسد في سيادته مما يوجب على جميع السلطات اتحادية وأقاليم، والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية، مراعاة تطبيق أحكام الدستور والحفاظ على وحدة العراق وسيادته وعدم القيام بأي عمل من شأنه تهديد تلك الوحدة أو الإخلال بسيادة العراق. أما بخصوص الأمر الثاني الوارد بالطلب المتعلق: ببيان الإجراءات الدستورية الواجب اتخاذها من قِبَل مجلس النواب في حال تراخي السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على تلك السيادة وإنهاء عمل وتواجد القوات الأجنبية داخل الأراضي والأجواء العراقية وفقاً للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته الثامنة والعشرين الاستثنائية

المنعقدة بتاريخ (٥/كانون الثاني/٢٠٢٠) من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة النيابية الرابعة، والصادر بالرقم (١٨) لسنة (٢٠٢٠)، وغيرها من الأعمال التي تمثل انتهاكاً لسيادة العراق، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب واجب الرد شكلاً، لعدم الاختصاص ذلك أن هذه المحكمة ليست جهة للإفتاء وبيان الرأي، كما أنها ليست مختصة بالإجابة على استفسارات ترد إليها من السلطات الاتحادية، ومنها مقدم الطلب؛ كونها تقع خارج نطاق اختصاصاتها الدستورية المنصوص عليها بالمادة (٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الأمر الذي يقتضي رد الطلب بخصوص الموضوع المطالب ببيان الرأي بخصوصه. وعلى أساس ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً - إن تفسير عبارة (ذات سيادة كاملة) الواردة في المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعني ان دستور جمهورية العراق ضامن لوحدة العراق وحيث ان تلك الوحدة تتطلب ان يكون للعراق سيادة كاملة على كامل أراضيه وأجوائه ومياهه الإقليمية، وهذا يتطلب كذلك إلزام جميع السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية بالإلتزام بأحكام الدستور بالحفاظ على وحدة العراق وعدم الإتيان بأي عمل يخل بسيادته، وبعبءه فإن أي سلطة تخرق ذلك تكون قد انتهكت الدستور وعرضت سيادة العراق للخطر وفقاً لما جاء في المواد (١ و ٨ و ٥٠ و ١٠٩ و ١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً- رد الطلب شكلاً، لعدم الاختصاص بخصوص المطالبة: ببيان الإجراءات الدستورية الواجب اتخاذه من قِبل مجلس النواب في حال تراخي السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على تلك السيادة وإنهاء عمل وتواجد القوات الأجنبية داخل الأراضي والأجواء العراقية وفقاً للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته الثامنة والعشرين الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (٥/ كانون الثاني/٢٠٢٠) من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة النيابية الرابعة، والصادر بالرقم (١٨) لسنة (٢٠٢٠)، وغيرها من الأعمال التي تمثل انتهاكاً لسيادة العراق،

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/اتحادية/٢٠٢٤

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢) بشأن جمهورية هايتي ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة (٢) قيود أسماء إلى قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بموجب القرار المرقم (٢٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢) بحسب الآتي:

أولاً : إضافة قيد اسم كل من :

أ- (بروفان فيكتور) هايتي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (HTi.006)

المنصب : عضو سابق في البرلمان الهايتي .

ب- (لوكسون إيلان) هايتي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (HTi.007)

المنصب : زعيم عصابة .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٦

27 سبتمبر 2024

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن ٢٦٥٣ تضيف اسمين إلى قائمة العقوبات

في ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٤، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٢٦٥٣ (٢٠٢٢) على إضافة الاسم المحدد أدناه إلى قائمة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي فرضها مجلس الأمن واعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

HTi.006 الاسم: ١: بروفان ٢: فيكتور ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: عضو سابق في البرلمان الهايتي، متورط في الاتجار بالأسلحة واستخدام العنف لتحقيق مكاسب سياسية. تاريخ الميلاد: غير متوفر مكان الميلاد: غير متوفر نوعية جيدة والمعروفة باسم: غير متوفر نوعية رديئة والمعروفة باسم: غير متوفر الجنسية: هايتي رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر مدرج في القائمة: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٤ معلومات أخرى: الجنس: ذكر. رابط الويب الخاص بالإشعار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة :

[https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

HTi.007 الاسم: ١: لوكسون 2: إيلان 3: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر التعيين: زعيم عصابة Gran Grif تاريخ الميلاد: ٦ يناير ١٩٨٨ مكان الميلاد: غير متوفر نوعية جيدة والمعروفة باسم: غير متوفر نوعية رديئة والمعروفة باسم: غير متوفر الجنسية: هايتي رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر مدرج في القائمة: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٤ معلومات أخرى: الجنس: ذكر. الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

[https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

أنظمة داخلية

استناداً الى احكام المادة (الخامسة عشر) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ اصدرنا النظام الداخلي الاتي:-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

نظام داخلي

التعديل الثالث للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية

لسنة ١٩٨٩

المادة -١- يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (الثالثة عشر) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩ ويحل محله ما يأتي:
ثانياً- ان تكون لديه خدمة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في الاتحاد أو الغرف.

المادة -٢- أولاً- يلغى نص الفقرات (د) و(هـ) و(و) من البند (اولاً) من المادة (الثانية والثلاثون) من النظام الداخلي ويحل محلهم ما يأتي:-

د - مارس التجارة ومضى على انتمائه الى احدى الغرف مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات.

هـ - سدد بدل اشتراكه في الغرفة للسنوات (٤) الاربع الاخيرة دون تخلف.

و - ان يكون من أعضاء الصنف الممتاز او الأول مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات قبل سنة الترشيح.

ثانياً- يلغى نص البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (الثانية والثلاثون) من النظام الداخلي ويحل محلها ما يأتي:

ثانياً- لا يجوز الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة لكل من زالت عنه العضوية او الغيت لأحد الأسباب المنصوص عليها في النظام الداخلي لمدة دورتين انتخابيتين متتاليتين من تاريخ زوال العضوية او الغائها .

أنظمة داخلية

ثالثاً - أ - تشكل في كل غرفة لجنة برئاسة مدير الغرفة وعضوية مدير القسم القانوني ومدير قسم الاشتراكات وممثل عن نقابة المحامين تتولى تسلم طلبات الترشيح لعضوية المجلس واحالتها على اللجنة المشكلة في الاتحاد للبت فيها.

ب - تشكل في الاتحاد لجنة برئاسة الأمين العام وعضوية كل من مدير القسم القانوني ومدير القسم الإداري ومدير القسم المالي وممثل عن نقابة المحامين تتولى تدقيق طلبات الترشيح لعضوية المجلس والتأكد من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة والبت في طلبات الترشيح .

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (الثالثة والثلاثون) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي:-

المادة - الثالثة والثلاثون - يقدم المرشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة طلب الترشيح الى الغرفة خلال (١٤) اربعة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان مع ايداع تأمينات قدرها (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار في صندوق الغرفة، تسجل إيرادا نهائيا للغرفة في حالة عدم حصول المرشح على (١٠%) عشرة من المئة من مجموع أصوات الناخبين، وله ان يعدل عن الترشيح بطلب تحريري يقدم الى رئيس الغرفة قبل مدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام من الموعد المقرر لإجراء الانتخابات ، وتعاد له التأمينات التي دفعها في هذه الحالة.

أنظمة داخلية

المادة ٤- يلغى نص المادة (الحادية والأربعون) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي:-
المادة - الحادية والأربعون - للمرشح ان يطعن في صحة الانتخابات خلال
(٣) ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج ،
وتقوم الغرفة بإرسال الطعون في يوم العمل التالي
لانتهاء المدة، وعلى لجنة الفصل في صحة
الانتخابات البت في الطعن خلال (٥) خمسة أيام
من تاريخ تسلمها الطعن .

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من المادة (الثانية والخمسون) من النظام
الداخلي ويحل محله ما يأتي:-
٢- ان يكون لديه خدمة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في الاتحاد او الغرف.

المادة ٦- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الرزاق الزهيري

رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية

تعليمات

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من المادة (٦) والبند (ثانياً) من المادة (٨٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولى

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

المادة - ١ - يعدل عنوان تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية أولية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ليكون (تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية أولية أو عليا رقم (١) لسنة ٢٠١٥) .

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (١) من تعليمات الدورة التأهيلية للحاصلين على شهادة جامعية أولية أو عليا رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ويحل محله ما يأتي :
المادة -١- تنظم بموافقة وزير الداخلية أو من يخوله دورات تأهيلية في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري لخريجي الكليات ومنتسبي قوى الامن الداخلي الحاصلين على شهادة جامعية أولية لا تقل مدة الدراسة فيها عن (٤) أربع سنوات ، أو الحاصلين على شهادات عليا .

المادة - ٣ - أولاً - يكون نص المادة (٣) من التعليمات البند (أولاً) لها .
ثانياً- يضاف ما يلي الى المادة (٣) من التعليمات ويكون البند (ثانياً) لها :
ثانياً- تحدد أجور أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في الدورات التأهيلية وفقاً للتعليمات الخاصة بأجور المحاضرات في المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي .

المادة -٤- أولاً- يلغى نص البند (خامساً) من المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:-
خامساً- لا يزيد عمره على :
أ - (٢٥) خمس وعشرين سنة للمدنيين .

- ب - (٢٧) سبع وعشرين سنة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي .
- ج - (٣٠) ثلاثين سنة للحاصلين على شهادة الماجستير .
- د - (٣٥) خمس وثلاثين سنة للحاصلين على شهادة الدكتوراه .
- ثانياً- يضاف ما يلي إلى المادة (٥) من التعليمات ويكون البند (ثامناً) لها :
- ثامناً- لا يقل طوله عن (١٦٨) سم ولا يقل عرض صدره عن (٨٠) سم.
- المادة - ٥ - أولاً- يكون نص المادة (٦) من التعليمات البند (أولاً) لها .
- ثانياً- يضاف ما يلي إلى المادة (٦) من التعليمات ويكون البنودان (ثانياً) و(ثالثاً) لها :
- ثانياً- على الطالب المقبول في الدورة تقديم كفالة ضامنة تصادق من مدير قسم الشؤون القانونية في المعهد يتعهد بموجبها الطالب بأداء جميع ما انفق عليه من نفقات في حال فصله أو استقالته أو انتهاء قبوله .
- ثالثاً- يلغى قبول الطالب الذي لم يلتحق بالدورة بعد مضي (١٠) عشرة أيام من الالتحاق الفعلي للدورة ، ويتم قبول الطالب الحاصل على أعلى معدل في اختبارات القبول بدلاً عنه ، وفق ضوابط يعدها مجلس إدارة المعهد العالي ويصدرها مدير المعهد .
- المادة - ٦ - أولاً- يكون نص المادة (١١) من التعليمات البند (أولاً) لها .
- ثانياً - يضاف ما يلي إلى المادة (١١) من التعليمات ويكون البنودان (ثانياً) و(ثالثاً) لها:
- ثانياً- يؤجل الطالب الى الدورة اللاحقة بقرار من مجلس إدارة المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين شرط استيفائه لشروط القبول عند التحاقه بالدورة اللاحقة :
- أ - بناءً على تقرير صادر من لجنة طبية مختصة .
- ب - ظروف قاهرة تمنع الطالب من مواصلة الدراسة .
- ثالثاً- لا يتحمل الطالب المؤجل جميع النفقات الدراسية التي انفقت عليه خلال مدة الدراسة بما فيها الراتب الكامل .

تعليمات

المادة - ٧ - أولاً- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
ثانياً - أ - يفصل الطالب من الدورة بناءً على مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض ويصادق من مدير المعهد في إحدى الحالات الآتية:

(١) غيابه مدة (٥) خمسة ايام متصلة دون عذر مشروع من مدة الدورة.

(٢) فشله في اجتياز الدورة بنجاح .

(٣) ثبوت غشه أو محاولة الغش في احد الامتحانات .

(٤) ثبوت عدم صلاحيته ليكون ضابط شرطة لسيرته غير المرضية بناءً على تقارير المسؤولين عن الإدارة والتدريس والتدريب في الدورة .

ب - يتحمل الطالب المفصول من المعهد جميع النفقات الدراسية التي أنفقت عليه خلال الدراسة بما فيها الراتب الكامل .

ثانياً - يضاف ما يلي الى المادة (١٧) من التعليمات ويكون البند (رابعاً) لها :

رابعاً - أ - ينهى قبول الطالب في المعهد في إحدى الحالات الآتية :-

(١) اذا ثبت ان قبوله في المعهد مبني على بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة.

(٢) عدم كفاءته أو ضعف شخصيته في إن يكون ضابطاً

في قوى الامن الداخلي بناءً على تقارير المسؤولين

عن الإدارة والتدريس والتدريب في الدورة .

(٣) ورود معلومات سلبية ضده من جهة مختصة .

(٤) إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

ب - يتحمل الطالب المنهى قبوله من المعهد جميع النفقات الدراسية التي أنفقت عليه خلال مدة الدراسة عدا الراتب الكامل .

المادة - ٨ - يلغى نص المادة (٢٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢٠ - أولاً - للطالب ان يستقيل من الدورة بطلب تحريري يقدمه لمدير المعهد .

تعليمات

ثانياً - على مدير المعهد ان يبت في طلب الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه ويعد الطالب منفكاً بانتهائها الا اذا صدر امر القبول قبل ذلك .

ثالثاً - يكون قرار مدير المعهد برفض الاستقالة مسبباً .

رابعاً - يتحمل الطالب المستقيل من الدورة جميع النفقات الدراسية التي أنفقت عليه خلال مدة الدراسة عدا الراتب الكامل .

خامساً - للطالب العدول عن طلب الاستقالة قبل صدور القرار بقبولها بطلب تحريري يقدمه الى مدير المعهد .

المادة - ٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عبد الامير كامل الشمري

وزير الداخلية

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار